

الكافي في الفقه

[329] قائمة وإن بذل له زيادة عليها، فإن تصرف فيها فعليه قيمتها إلا أن يتبرع بالفضل. فصل في العارية العارية وجه يحسن التصرف وهو على ضربين. مضمونة، وغير مضمونة، فالمضمونة العين والورق على كل حال، وما عداهما من الأعيان بشرط التضمن أو التعدي، فمتى هلكت أو نقصت والحال هذه فعلى المستعير ضمان مثل ما هلك من المال وقيمة ما تلف من الأعيان وأرش ما نقص. فإذا اختلفا في التضمن والتعدي فعلى المالك البينة، وعلى المستعير اليمين، وله ردها مع دعوى التضمن عليه، وأيهما حلف حكم بمقتضى يمينه. وإن اختلفا في مبلغها أو قيمتها أخذ ما أقر به المستعير، ووقف ما زاد عليه على بينة أو يمين المستعير (كذا). وما ليس بمضمون من العواري ما عدا ما ذكرناه من العين والورق و المضمن والمعتدى فيه من العواري المطلقة من التضمن العرية من التعدي و التفريط، وما هذه حاله لا يلزم المستعير فيه قيمة ولا أرش.
